

بشي الا ان الباع لم يبيع منه القطعة تغير وانها ملكة له
يرجع بالثمن ايضا ماد عوى القطعة المذكورة بنفسها على الباع فغيره
لانها انما شتمت على من لو اقر ذلك الشيء بغيره ونفذ فمنازل اقر الباع
بقطعة الارض المبيعه للمدعي لم يتعد اقراره في غير المبيع فبها لانه
من يد المشتري بمحض ذلك فغيره لو اخذ باقراره في غير المبيع فبها لانه
فوقها عليه بنصره واقراره سواء قبضت من القطعة من المشتري
ام لا على المعتمد كما صرح به القاضي حين وقضية عبارة الروضة حيث
على غير القيمة المدعي باندي الباع استوفاه عوضا من عوض المبيع
وللعوض من قبل الضمان ان لا يجب عليه عزم القيمة والحال هذه الا ان
كان قبض الثمن والعهدة الصحيحة في المبيع للمدعي في مدة الخيار لهما فسخ
والا قبض كما مر فغيره لو اقر بها الباع وسلم القطعة الارض المذكورة لم يعدها فان
البيع من الثمن للمشتري وسلم القطعة المبيعه ولو حضره قاضي
صم الباع على الانكار ثم صالح بعض القطعة المبيعه ولو حضره قاضي
فالسالم باطل ولو حضره مع الانكار ولا يكون به مقرر المدعي كما صرحوا به
في باب الاقرار على ما مر بانصره بانه فضل المخصوصة بل لو اقر الباع
للمدعي ثم صالح لا ذكر فهو باطل لان اقراره لا اثر له بالخسبة الى القطعة
المبيعه وانما اثره في وجوب عدم القيمة كما مر فان استوفى المدعي على
شي من القطعة المبيعه بمحض ما ذكره وجب على والي الامر منعه
فان عاهد هو والقاضي عزه مما يراه قال مالك بن انس رحمه الله القاضي
احق من ادب قال ذلك والخسبة الى فضاة زمنه وهم صدر المائة فما
الظن بقضاة زمننا علمنا الله وراحمه بلطفه الحفي ومتى شهد المدعي
شاهدا في شهادته اشهد انها ملكة ومقرتها من ابيه مثلا ولم يرد
في شهادته فبها تصرف الاب المذكور في الارض ولا علم القاضي
استناده في ذلك قبلت شهادته وان صرح في شهادته بان شهد
ذلك او علم بالقاضي فتلك الشهادة لا التفات اليها ولا تعويل عليها
ومن قال اولى بطلان شهادته ثمان مائة طمدي كان يشهد بالحق
مثلا ان يعامله عليها بما يراه او ياذن له في حياها على سبيل الظاهر
لقد ثبت في ذلك بالملكين وانما يراوا لمعبر محتمل ملكه للمنفعة فقط
ويحتمل غصب

ويحتمل غصبا واسمه اعلم انتهى **مسئلة** رجل يبيده قال بغيره ولد
غالب فاشترى عبدا من مال النبي يدين واعطاه ما لا يذات له في التجارة فيه
سائر المال الى بعض بلاد التجاره ثم ان العبد المذكور سئل الى السيد المذكور
مالا يبيده ايضا ثم مات الولد المشتري للعبد فقامت بينه ان العبد وجميع ما
في يد الولد ملكة الاب المذكور والحال ان العبد ساكت لم يعترف بشي وبعد
ان وصل الاب المذكور وقبض المال الذي في يد العبد والذي في يد الولد
الذي مات ادعى العبد انه حر وان سيده الذي اشتراه اقرارا بما اشترى
اشتره لنفسه واعتقه واقام بذلك سببه فهل تسع هذه البيعة ويحكم
العبد المذكور وتسد حصر البيعة التي شهدت ملكة الاب لانها انما اعتبرت
ظاهر الامرام كيف يكون افتقنا ما جاوز من اجاب رحمه الله في
تثبتت بينه ان العبد لابن المذكور واعتقه حكم بصحة العتق وترتب
عليه احكامه لان الاصل والظاهر ان ما يبيد الشخص ملكه فان ثبت الاب
بينه ان المال المذكور الذي يبيد الابن والعبد انما هما ملكه حكم بالبيعة
بالنسبة الى المال وكان بالنسبة الى العبد ان لم يعترف الاب بولن الابن هو
الذي اشتراه والابن اعترف بالاب بذلك فاما ان يدعي الابن ان كان
اقراره اشتراه للقراض لا فان ادعى اقراره باندا اشتراه للقراض قبل
ان يقر انه اشتراه لنفسه وان ثبت ذلك بينه حكم بها وان لا
عقود لان الابن اعترف بملكه لمقتضى ما شهدت به البيعة وكذا ان
ادعى العبد انه يعلم ان الابن اشتراه للقراض فنكح وحلوا الاجر
اليمين مردوده وان لم يخلق الاب مردوده لم يملك له بالعبد بل يحكم
بصحة عتقه وكذا لو حلوا العبد على نفسه يكون الابن اشتراه للقراض
لصم لو قام الاب والحال هذه بينه بان الابن اشتراه بحال القراض
حكم بطلان شراه ويبقى للملكة فيه لبايعه فدر شتمته على الاصغر وهم
اطلقوا في الروضة والصلها وبقاها وهو الحكم بالبيعة والحال هو
فصحة العتق في العبد الاب صرح به الامام والقاضي في الشرح وقال
كل شرط وقع في مال القراض استوفى وقوعه ولا اثر لثبته العامل اي
لان الملكة قد اذنت له في الشراء وبه جزم في المطالب والادوات ومع ذلك

Copyrighted material